

الأصل المعروف بالمبسوط

مسلوخة ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً أو ميتة فلم يدر صاحب الغنم أيتها هي فإنه لا ينبغي له أن يأكل منه شيئاً حتى يتحرى فيلقى من ذلك الذي يظن أنه ميتة ويأكل البقية وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة فأما إذا كانت الميتة اثنتين والذكية واحدة فلا تجزى ها هنا لأن الغالب هو الحرام ولا ينبغي أن ينتفع بشيء من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد